

نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.13.614 صادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)
بإحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناهري إلى
البث الرقمي الأرضي.**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون رقم 177.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المذعول في 5 ذي القعدة 1434
(12 سبتمبر 2013)،

• شركة صورياد - القناة الثانية :

• شركة ميدي 1 سات.

ويمكن للجنة الوطنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، شخصيات مشهود لها بمؤهلاتها في مجالات اشتغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تحدد لدى اللجنة الوطنية خمس مجموعات عمل على الشكل التالي :

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب القانونية :

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب التكنولوجية :

- مجموعة العمل المكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل :

- مجموعة العمل المكلفة بتنبئ الإجراءات التقنية لإنجاز المضمون الرقمي :

- مجموعة العمل المكلفة بالتمويل والخطيط.

يمكن للجنة الوطنية، عند الاقتضاء، أن تحدث مجموعات عمل أخرى متخصصة تتشكل من بين أعضائها.

المادة السادسة

تتولى مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بالوزارة المكلفة بالاتصال مهمة كتابة اللجنة الوطنية، حيث تعمل بصفة مقرر وتقوم بتحضير وتنظيم أشغال اللجنة وتسهر على حفظ ملفاتها وأرشفتها.

المادة السابعة

تضطلع اللجنة الوطنية نظاماً داخلياً يحدد تنظيم أشغالها وهيكلها وكيفيات سير عملها.

المادة الثامنة

تنتهي مهام اللجنة الوطنية عند استكمال الانتقال الكلي إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي.

المادة التاسعة

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقعه بالعلف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التقليدي إلى البث الرقمي الأرضي» ويشار إليها في هذا المرسوم بعبارة «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تناط باللجنة الوطنية مهمة تنسيق وتجهيز التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزي التقليدي إلى البث الرقمي الأرضي في أحسن الظروف وإنهاه البث التقليدي كلياً، وذلك بتتنسيق وثيق مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

وتتولى اللجنة الوطنية اعتماد مشروع المخطط الوطني للانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015 ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- اقتراح الجدول الزمني لإنهاء البث التقليدي الأرضي :

- اقتراح الاختيارات التكنولوجية لهذا الانتقال :

- اقتراح تعديل وملامحة الإطار القانوني والتنظيمي :

- اقتراح مخطط الانتقال :

- اقتراح رؤية واضحة على متغيرات الاتصال السمعي البصري العمومي تمكّنهم من إنهاء البث التقليدي الأرضي :

- اقتراح تابير تشجيعية تستهدف المستثمرين الخواص في ميدان البث الإذاعي والتلفزي :

- اقتراح التدابير الضرورية الواجب وضعها لاقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي من طرف المواطنين، وخاصة الفئات الاجتماعية الأكثر فقرًا :

- اقتراح الاختيارات المتعلقة بالترددات الهيروزية المحررة :

- إعداد تقارير التتبع والتقييم حول وضعية تقديم مخططات العمل والتي ترفع لرئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتحتمل :

- أ - فيما يخص الإدارات العمومية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

- ب - فيما يخص المؤسسات العمومية وشركات الدولة :

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :